

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الملكية الفكرية

د. حسام الدين عوض الله احمد القدال

أستاذ مساعد بقسم علوم المعلومات والمكتبات - جامعة الخرطوم

hosamgadal@gmail.com

تمهيد:

لعل بيان ما المقصود بالملكية الفكرية يأتي في المقام الأول ، وذلك لان من المعروف أن الحقوق المالية هي الحقوق المتعلقة بالذمة المالية للشخص القانوني سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا^١.

وإذا كان انتشار الفكر يرتبط بانفصاله عن صاحبه واتخاذ هئية مادية قادرة علي السفر والتجوال دون عائق، لذا فانه منذ اختراع آلة الطباعة، ومع التقدم الفكري البشري ونمو العلاقات الإنسانية والاجتماعية في داخل المجتمعات والدول وعبر حدود الدول السياسية أخذت تزداد أهمية الأشياء غير المادية أي الأشياء غير المحسوسة وهي نتاج العقل البشري من مؤلفات أدبية وفنية واختراعات ومبتكرات سواء في مجال الصناعة أو ما يخدم التجارة علي الصعيد الداخلي ثم الدولي.

وقد أجرت التشريعات في الدول المختلفة التفرقة بين الأشياء المادية والأشياء غير المادية إلا أن مناهجها في معالجة تلك الحقوق المعنوية والتي لا ترد علي الأشياء أخذ صورا مختلفة، فبينما نظمت الحقوق التي ترد علي الأشياء المادية في نطاق القانون المدني العام، ونظمت الحقوق المعنوية بموجب قوانين خاصة، ففي البلاد اللاتينية ينصرف فقط تعبير الملكية الفكرية إلي حق المؤلف غير أن هذا التعبير استخدم علي الصعيد الدولي منذ أواخر القرن التاسع عشر^٢.

وأبرمت اتفاقية اتحاد باريس عام ١٨٨٣م لحماية الملكية الصناعية بسبب ظهور الحاجة إلي توفير الحماية الدولية عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات بفينا سنة ١٨٧٣م ويرجع السبب في ذلك خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى^٣.

ثم أبرمت اتفاقية برن عام ١٨٨٦م لحماية حق المؤلف، وصار يستخدم مصطلح الملكية الفكرية وذلك للتعبير عن حق المؤلف والملكية الصناعية فهو يشملها معا، وأصبح يناظر تطورها حيث أسندت كل اتفاقية منهما تسير عملها لسكرتارية خاصة بها حتى عام ١٨٩٣م حيث وحدت سكرتاريتا الاتحادين في سكرتارية واحدة أطلق عليها المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية، غير

أن التعبير في الوقت الحاضر أصبح يستخدم بصورة عامة في التعبير عن ثمرات الذهن الإنساني في صورته المختلفة.

ماهية الملكية الفكرية:

إن العنصر المشترك بين معظم أنواع الملكية هو ان للمالك الحرية المطلقة في استعمال ملكيته أو في منع الآخرين من استعمالها وذلك في نطاق ما يسمح به القانون. ويقتصر استعمال مصطلح الملكية الفكرية في أيامنا الحاضرة علي أنواع الملكية التي يبدعها الفكر الإنساني، وتجدر الإشارة إلي أن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (WIPO) لم تحدد عبارة الملكية الفكرية بشكل واضح واختارت الدول التي قامت بصياغة مشروع الاتفاقية أن تقدم لائحة حصرية بالحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية، وهذه الحقوق تشمل بحسب الفقرة ٨ من المادة ٢ من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم في ١٤ تموز/ يوليو ١٩٦٧م^٤ ما يلي:

- ← المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.
- ← انجازات الفنانين القائمين بالأداء والفونوغرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون.
- ← الاختراعات في جميع مجالات الاجتهادات الإنساني.
- ← الاكتشافات العلمية.
- ← الرسوم والنماذج الصناعية.
- ← العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية.
- ← الحماية من المنافسة غير المشروعة.
- ← وجميع الحقوق الاخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

أقسام الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية بوجه عام هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)^٥ وهي تنقسم بوجه عام أيضا إلي طائفتين:

- الملكية الفنية والأدبية^٦: وهي نظام الحماية المقررة بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في ٩/ ١٨٨٦م وبموجبه تحمي المواد المكتوبة كالكتب ، والمواد الشفهية كالمحاضرات ، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي ، والمصنفات الموسيقية والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون

التطبيقية كالرسم والنحت ، والصور التوضيحية والخرائط التصميمات والمخططات والأعمال
المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب
اتفاقيات لاحقة علي اتفاقية بيرن، وهذا القسم من الملكية يعرف أيضا بحقوق المؤلف،
ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤديين
والعازفين والمنتجين في حقل الفونوغرامات والتسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة؛ ومن الجدير
بالذكر أن هذه الاتفاقية منذ إبرامها عام ١٨٨٦ قد عدلت أكثر من مرة حيث تم إكمالها
بباريس في ٤ مايو ١٨٩٦ وتم تعديلها ببرلين في ٣ نوفمبر ١٩٠٨ وتم إكمالها ببرن في
٢٠ مارس ١٩١٤ وأيضاً عدلت بروما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٨ يونيو ١٩٤٨
واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١ والمعدلة أيضا في ٢٨ سبتمبر
١٩٧٩م.

- الملكية الصناعية : تعني بحقوق الملكية الفكرية علي المصنفات أو العناصر ذات الاتصال
بالنشاطين الصناعي والتجاري وتعرف بأنها " الحقوق التي ترد علي مبتكرات جديدة كالاختراعات
والرسوم والنماذج الصناعية أو علي إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات
التجارية) أو تمييز المنشأة التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال
ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة^٧ ، وتشمل الملكية الصناعية
براءات الاختراعات والعلامات التجارية والنماذج أو الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ أو
المؤشرات الجغرافية، وحماية الأصناف النباتية والأسرار التجارية طبعا إلي جانب الأسماء
التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجاري التي تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية.

حق المؤلف

إن حق المؤلف هو جزء من حقوق الملكية الفكرية التي تحمي إنتاج الفكر البشري وحق
المؤلف يحمي المصنفات الأدبية والفنية التي تشمل (الكتابات والمصنفات الموسيقية،
والمصنفات الفنية كالرسم والنحت والمصنفات التي تستعمل تقنيات المعلومات كبرامج الحاسوب
وقواعد البيانات الرقمية)^٨.

ويجب الانتباه إلي أن حق المؤلف يحمي المصنفات ، أي التعبير عن الفكرة وليس الفكرة بحد
ذاتها فإذا فكرت برسم لوحة لمنظر غروب الشمس علي البحر فانه بإمكان كائن من كان أن
يستخدم نفس الفكرة التي لا تتمتع بالحماية، ولكن عندما ارسم اللوحة فعليا فان هذه اللوحة تعتبر
تعبيرا عن فكرتي وهي تتمتع بالحماية كمصنف.

وتنص المادة الثانية من اتفاقية برن ١٨٨٦م^٩ وهي أقدم اتفاقية دولية تحكم الملكية الفكرية علي
ما يلي :

" تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان، وبالعمارة، وبالنحت، وبالحفر وبالطباعة علي الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافيا والتصميمات والرسوم التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم، تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجري علي المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي، تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيار وترتيب محتوياتها ، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزء من هذه المجموعات

لا يشترط ان يكون العمل الأدبي والفني جيدا أو ان يتمتع بصفات فنية مميزة ولكن يجب ان يكون مبتكرا، ومفهوم الابتكار يختلف من بلد لآخر، وغالبا ما يحدده الاجتهاد ولكن بصورة عامة فان البلدان التي تتبع نظام القانون الانجليزي لا تشترط الكثير بل تكتفي بان لا يكون المصنف نسخة عن مصنف آخر وان يكون المؤلف قد استعمل بعض المهارات والعمل والتمييز في صنعه، اما البلدان التي تتبع نظام القانون المدني فانها دائما تشترط الكثير إذ يجب مثلا ان يحمل المصنف ما يدل علي شخصية مؤلفه وان يتضمن نشاطا ابتكاريا يتعدى المهارة والعمل والتمييز^{١٠}.

ونلاحظ أيضا أن القائمة المذكورة في المادة الثانية من اتفاقية برن وان كانت كبيرة ليست شاملة وحصرية فهذه القائمة تشير فقط وعلي سبيل المثال إلى أهم المصنفات التي يمكن ان تتمتع بالحماية بموجب حق المؤلف.

وعلي سبيل المثال فقد نص المشرع السوداني في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة ٢٠١٣ في المادة (٥) تطبيق الحماية المقررة بموجب هذا القانون دون التقيد بأي شكليات مقررة للحماية علي أي مصنف مبتكر أصيل في مجال الآداب والعلوم والفنون أيا كانت طريقة التعبير فيه أو قيمته أو غرضه وتشمل بصفة خاصة :

- ١- المصنفات المكتوبة كالكتاب ،المجلة ،النشرة الدورية والمقالة ونحو ذلك.
 - ٢- المصنف الذي يلقي شفاهة كالمحاضرة والخطبة الدينية .
 - ٣- المصنف الموسيقي اذا كان مصحوبا بكلمات أو بدونها.
 - ٤- المسرحية العادية او الموسيقية، وغيرها من المصنف التمثيلي.
 - ٥- المصنف الذي يؤدي بحركات أو بخطوات فنية أو بتمثيلية ايمائية.
 - ٦- المصنف السمعي البصري كالمصنف السينمائي أو التلفزيوني السمعي البصري سواء كان مصحوبا بالصوت أو صامتا .
 - ٧- مصنف الفنون الجميلة نحتا أو رسما أو تلوينا أو زخرفة واعمال الفنون التطبيقية ومصنف الفنون الحرفية ونحوه.
 - ٨- مصنفات التصوير الفوتوغرافي وما يماثله.
 - ٩- مصنفات العمارة.
 - ١٠- برامج الحاسوب (الكمبيوتر) .
 - ١١- الخرائط بأنواعها المختلفة والصور التوضيحية والمخطط والمجسم المتعلق بالجغرافيا أو الطبوغرافية أو العلوم.
 - ١٢- عنوان المصنف اذا كان مبتكرا.
 - ١٣- مع عدم الاخلال بالحماية التي يتمتع بها مؤلف المصنف الاصلي تمتد الحماية لتشمل المصنفات المشتقة الآتية:
- أ- مصنف الترجمة والاقتباس والتلخيص والتعديل والشرح وغير ذلك من صور المحورات.
 - ب- المجموعات من المصنفات المحمية أو غير المحمية بشرط ان تكون مبتكرة من حيث اختيار وترتيب محتوياتها.
 - ت- مطبوعات كافة المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.
 - ث- قواعد البيانات المقروءة من الحاسب الآلي ومن غيره بشرط أن يكون عملا مبتكرا من حيث اختيار أو ترتيب محتوياته.
- ونلاحظ أن المشرع السوداني قد اهتم كثيرا باتفاقية برن في هذه المادة ، وقد نص في المادة التي تليها المادة (٦) علي المصنفات التي لا تشملها الحماية المقررة بموجب قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣ م وهي :
- ١- المصنف الذي آل إلي الملك العام.
 - ٢- الوثيقة الرسمية.
 - ٣- أخبار الأحداث الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

٤- الأفكار و الإجراءات وأساليب العمل وقواعد الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة ونهج ابتكار المصنف.

ونخلص إلى أن مالك حق المؤلف علي مصنف محمي يمكنه ان يستغل مصنفه كيفما يشاء ويمكنه أن يمنع الآخرين من استغلال هذا المصنف من دون تصريحه لذا فان الحقوق التي تمنحها التشريعات الوطنية لمالك حق علي مصنف محمي هي حقوق استثنائية باستغلال أو بمنع الآخرين من استغلال المصنف مع مراعاة حقوق الآخرين من استغلال المصنف مع مراعاة حقوق الآخرين المعترف بها قانونا.

يغطي حق المؤلف نوعان من الحقوق هما ' ' :

- **الحقوق المالية** : وهي التي تسمح لمالك حق المؤلف بان يتقاضى عائدا ماليا مقابل استغلال الآخرين لمصنفه ، وأنواع الحقوق المذكورة هنا هي
 - حق الاستنساخ أي حق السماح بالنسخ التصويري (photo copy) وطباعة النص أو نسخ الشرائط أو النسخ والتحميل بأي طريقة تقنية أخرى.
 - حق الأداء العلني أي حق أداء المصنف أمام الجمهور كما في الأغنيات.
 - حق نقل المصنف إلي الجمهور وبثه بواسطة الإذاعة وهذا ما اصطلح علي تسميته بحق الأداء العلني.

في كل الحالات السابقة لايد من استشارة المؤلف واخذ موافقته قبل القيام بأي عمل علي المصنف، وهناك عدة طرق للاتفاق مع المؤلف قد تكون تنازلا عن حقه لجهة أخرى مقابل مبلغ متفق عليه أو على شكل إتاوات تدفع كلما تم استغلال المصنف أو عن طريق آخر وهو تأجير النسخ وهو معمول به في مجال برامج الحاسوب حيث تقوم الشركة المصنعة بتأجير نسخة لكل مستخدم يريد بها بشروط محددة.

- **الحقوق المعنوية** : وهي التي تسمح للمالك باتخاذ إجراءات معينة للمحافظة علي الرابط الشخصي بينه وبين مصنفه، وهي عبارة عن نوعين من الحقوق وهي

١- **حق الأبوة** وهي حق المطالبة بنسبة المصنف إلي المؤلف والاعتراف بأبوته لهذا المصنف. وهذا نص عليه المشرع السوداني في المادة (٧/١/أ) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣م علي الآتي " نسبة المصنف اليه باسمه الحقيقي أو باسمه المستعار أو باسم الشهرة وله الحق في المطالبة بعدم نسبة المصنف اليه " .

٢- **حق احترام المصنف** أي الحق بالاعتراض علي كل تشويه يطال المصنف وكل استعمال له يسيء إلي سمعته وشهرته الادبية والفنية ونص علي ذلك المشرع السوداني في قانون ٢٠١٣م في المادة (٧/١/ب) ج) علي الاتي

- " منع اي تشويه أو تحريف أو تعديل لمصنفه " و " منع أي استعمال للمصنف قد يسيئ إلى شرفه أو ينس سمعته "
- وأيضا في المادة (٧/١/هـ) تنص انه من حق المؤلف الاتي " سحب مصنفه من التداول لاسباب جدية تبرر ذلك ، بشرط ان يدفع تعويضا عادلا مسبق للمتضرر يتم تحديده رضاء أو قضاء "

مدة الحماية بموجب حق المؤلف :

الحقوق المعنوية ليس لها مدة فهي تستمر إلى الأبد.
اما الحقوق المادية من حيث المبدأ فان القوانين الوطنية هي التي تحدد الحماية ولكن اتفاقية برن تنص علي ان الحد الادني للحماية هو (٥٠) عاما وتسري مدة الحماية بدأ من نهاية سنة وفاة المؤلف .

علما بأن المشرع السوداني في قانون حماية حق المؤلف لسنة ٢٠١٣م نص في المادة (١٠) ١- مع مراعاة احكام المادة ٧ (٢) تستمر حماية الحقوق الادبية والمالية علي النحو التالي :
أ- تستمر حماية الحقوق الادبية الى الابد.

ب- تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدي حياة المؤلف ولمدة ٥٠ عاما بعد وفاته،.
ج- الحقوق المالية علي المصنفات السمعية البصرية لمدة ٥٠ سنة بعد وضع المصنف السمعي البصري في متناول الجمهور بموافقة المؤلف ، فاذا مضت فترة الخمسين عاما من تاريخ انجاز المصنف السمعي البصري ولم يوضع في متناول الجمهور تنتهي الحماية.

د- الحقوق المالية علي المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسم مستعار لمدة ٥٠ عاما بعد وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة فاذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لايدع مجالا للشك في تحديد شخصيته فان مدة الحماية عندئذ تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (ب) وينطبق ذلك اذا كشف المؤلف عن اسمه الحقيقي قبل انقضاء مدة الحماية.

هـ- الحقوق المالي على مصنفات التصوير الفوتوغرافي والفنون التطبيقية لمدة ٢٥ سنة بعد انجاز المصنف.

٢- تحسب مدة الحماية بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة اخر من بقي حيا من المؤلفين الشركاء.

٣- يبدأ سريان المدد المذكورة في البند (١) اعتبارا من اول يناير من السنة التالية للوفاة أو وضع المصنف في متناول الجمهور أو انجازه وذلك بحسب الحال.

القيود علي حق المؤلف : نجد ان القانون السوداني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية لسنة ٢٠١٣م وضع في الفصل الرابع المسمي (الاستثناءات والقيود علي حق المؤلف والحقوق المجاورة، الاستثناءات من موافقة المؤلف) في المادة (٢٥) عدة قيود علي حق المؤلف حيث نص " مع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية المذكورة في المادة ٧ تعتبر الأفعال المشار إليها في المواد من ٢٦ إلى ٣٦ مشروعة ولم يوافق المؤلف أو صاحب الحق علي تلك الأفعال" والاستثناءات كالتالي :

- ١- المادة ٢٦ الاستعمال للأغراض التعليمية.(يجوز نسخ أو استعمال أجزاء قصيرة من المصنفات وذلك على سبيل الإيضاح لأغراض تعليمية)
- ٢- المادة ٢٧ المقتطفات.(يجوز اخذ مقتطفات من مصنف منشور بصورة مشروعة وإيرادها في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد)
- ٣- المادة ٢٨ النقل والاستتساخ من الصحف.
- ٤- المادة ٢٩ الاستتساخ لإجراءات قضائية.
- ٥- المادة ٣٠ التقارير الإخبارية.
- ٦- المادة ٣١ التصوير بالمكتبات.(يجوز لأي مكتبة أو دار محفوظات ان تقوم باستتساخ نسختين من أي مصنف محمي غير منشور يكون بحوزتها بهدف المحافظة علي النسخة الأصلية؛ كما يجوز لأي مكتبة أو دار محفوظات أن تقوم باستتساخ أو تصوير نسختين من أي مصنف محمي منشور بالشروط الآتية : أن لا يتم التصوير بهدف ربحي ، وان تكون النسخة التي بحوزتها قد تلفت أو فقدت، أن تكون طبعة المصنف قد نفذت من الأسواق)
- ٧- المادة ٣٢ النشر بوسائل الإعلام.(يجوز نشر المصنف المحمي في وسائل الإعلام المختلفة بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة)
- ٨- المادة ٣٣ التسجيلات المؤقتة لهيئات الإذاعة.
- ٩- المادة ٣٤ نسخ برنامج الحاسوب.(يجوز لأي شخص لديه حيازة مشروعة علي برنامج حاسوب، عمل نسخة واحدة لذلك البرنامج لاستعمالها في حالة فقدان أو تلف النسخة الأصلية)
- ١٠- المادة ٣٥ الأداء العلني للمصنفات.(يجوز الأداء العلني للمصنفات في الحالات الآتية :
الحفلات الرسمية، ضمت النشاط التعليمي والبحث العلمي للمؤسسات التعليمية)
- ١١- المادة ٣٦ الاستيراد للاستعمال الشخصي.(يجوز لكل شخص طبيعي أن يستورد عدد محدودا من نسخ المصنفات بغرض الاستعمال الشخصي)

نلاحظ أن هذه القيود التي وضعها القانون السوداني لسنة ٢٠١٣م تتوافق مع القيود التي وضعتها اتفاقية برن وكذلك تتوافق مع القانون النموذجي الذي وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

الملكية الفكرية في السودان

في عام ١٩٧٣م بعث بعض أساتذة التربية والتعليم بمعهد بخت الرضا بسؤال للهيئة التشريعية السودانية في ذلك الوقت يستفسرون عن التكييف القانوني الخاص بالكتب التي يؤلفها أساتذة وعلماء التربية في البلاد ونتيجة لذلك خرجت الهيئة التشريعية بتوجيه بضرورة إنشاء مكتب يعني بحقوق المؤلفين وبالفعل أنشئ في تلك السنة المكتب وأدخلت عليه عدة تغييرات متتالية^١.
وبالنظر إلي واقع الحال نجد أن الملكية الفكرية في السودان ينظمها عدد من القوانين منها:

- قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م .
 - قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١م .
 - قانون النماذج الصناعية لعام ١٩٧٤م.
 - قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الفنية لعام ٢٠١٣م^٢.
- ويعتبر السودان من أوائل الدول التي اهتمت بسن التشريعات والقوانين لحماية حقوق المؤلفين وقد صدر قانون خاص بحماية حق المؤلف يحمل رقم (٤٩) بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٤م وكان ذلك القانون في تلك البدايات المبكرة يمتاز بنصوصه المحكمة التي تماثل في كثير منها نصوص الاتفاقيات العالمية في مجال حق المؤلف (اتفاقية برن) من حيث مصنفات المؤلفين السودانيين والأجانب المقيمين بالسودان ومصنفات المؤلفين السودانيين المنشورة ببلدان أخرى وغيرها من أشكال الحماية، وقبل هذا التاريخ أيضا كان هناك اهتمام واضح بحقوق المؤلف في التشريعات السودانية حيث كانت تبحث في إطار قانون العلامات التجارية لعام ١٩٣٠م لعدم وجود تشريعات خاصة بالمؤلفين في ذلك الوقت.

^١ - إسماعيل الحاج موسي . مقابلة مع جريدة الشرق الاوسط ١٦/١٠/٢٠٠١م
^٢ - حيدر بشير غلام الله. نحو واقع افضل لحماية الملكية الفكرية . - متاح علي موقع هيئة المستشارين

وفي عام ١٩٩١م اصدر مجلس الوزراء قرارا بالرقم (٤٤٧) لعام ١٩٩١م تم بموجبه إنشاء مكتب مسجل عام المصنفات الأدبية والفنية ليحمي حقوق المبدعين الذين يحملون ملكات الإبداع والفكر في كافة أجناس الإبداع المختلفة واسند لهذا المكتب تنفيذ قانون حماية حق المؤلف لعام ١٩٧٤م ومن ثم المعدل لعام ١٩٩٦م (قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة) ، وقانون الرقابة علي المصنفات الادبية والفنية عام ١٩٩٣م ، وقانون انتاج ورقابة الافلام السينمائية لعام ١٩٧٤م؛ كما اجاز مجلس الوزراء في اكتوبر ١٩٩٩م مشروع قانون المصنفات الفنية والادبية لعام ٢٠٠١م واصبح قانون رقم (٢٦) لعام ٢٠٠١م وبموجب هذا القانون فقد الغيت القوانين التالية:

١- قانون انتاج ورقابة الافلام السنمائية لسنة ١٩٧٤م.

٢- قانون مجلس المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٩٩١م.

٣- قانون الرقابة علي المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٩٩٣م.

وفي ٢٦ نوفمبر ٢٠١٢م اجاز المجلس الوطني قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة ٢٠١٢م وتمت المصادقة عليه من رئيس الجمهورية في ٧ يناير ٢٠١٣م ، وبموجب قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة ٢٠١٣ يلغي القانونان الاتيان:

١- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م.

٢- قانون المصنفات الادبية والفنية لسنة ٢٠٠١م

صدر هذا القانون زاد من الدور الذي يلعبه (مجلس حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية) علي المستوي الدولي والاقليمي والوطني من اجل حماية اعمال الفكر والابداع لاحداث نهضة ثقافية تؤسس لهوية السودان الثقافية وتعمل علي تفجير الطاقات الابداعية الكامنة في الإنسان السوداني المتعدد الثقافات والاعراق والابداعات وذلك للوصول بالرسالة الفكرية والابداعية لمصاف العالمية.

ويوازي مجلس حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية الذي يهتم بالملكية الفكرية الأدبية، مكتب مسجل عام الملكية الفكرية بوزارة العدل والذي يهتم بالملكية الصناعية. كانت أقسام التسجيلات التجارية جزءاً من الادارات التابعة

لوزارة التجارة ووفقاً للقرار الجمهوري رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٩م تقرر أن تتبع التسجيلات التجارية والتموين (في ذلك الوقت) لديوان النائب العام (وزارة العدل)، إدارة المسجل التجارى العام، وفي ٢٠٠٢م أصدر السيد وزير العدل الاسبق* قراراً يقضى بإنشاء إدارة تسمى إدارة الملكية الفكرية (الصناعية) قوامها ثلاثة أقسام تعنى بتطبيق قوانين الملكية الصناعية وهي العلامات التجارية ، براءات الإختراع و النماذج الصناعية . وقد أنشئت مؤخراً وحدة تقنية المعلومات وهي وحدة متخصصة تحت اشراف قسم براءات الاختراع وقد جاء هذا الفصل إيماناً من وزارة العدل بأهمية الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصورة خاصة ، في تحفيز المبدعين وفي النماء الإقتصادي والإجتماعى ، وإستشعاراً منها بضرورة تفعيل دور المكاتب الوطنية حتى تؤدي دورها بطريقة فاعلة وذلك بتقديم خدمات متميزة لطالبي الحماية ، وتسهيل الإجراءات ونشر الوعي وبث المعلومات التكنولوجية لاستفادة الجهات ذات الصلة منها.

بتاريخ ١٨/٩/٢٠٠٤م أصدر السيد وزير العدل الأسبق أمر تأسيس وكالة النيابة التجارية وهي نيابة جنائية متخصصة يلقي على عاتقها التحرى و التحقيق و إتخاذ كافة الاجراءت و التدابير المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٧١م أو أى قانون آخر ذى صلة و ذلك بالنسبة للمخالفات و الدعاوى و الشكاوى المتعلقة بالقوانين الآتية:

- أ- قانون الشركات ١٩٢٥م
- ب- قانون تسجيل أسماء الاعمال ١٩٣١م
- ج- قانون تسجيل الشراكات ١٩٣٣م
- د- قانون العلامات التجارية ١٩٦٩م
- هـ- قانون براءات الاختراع ١٩٧١م
- و- قانون تسجيل و مراقبة الوكلاء التجاريين ١٩٧٢م
- ز- قانون النماذج الصناعية ١٩٧٤م

* مولانا علي محمد عثمان بس

و بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٤م تم تعديل الأمر أعلاه باضافة فقرة جديدة ليشمل الاختصاص النوعي، قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م ، والاختصاص المكاني لوكالة النيابة التجارية، جميع أنحاء السودان و مقر رئاستها الخرطوم.

وفي تطور ملحوظ في مجال الملكية الفكرية في السودان أنشئت محكمة الخرطوم التجارية وحقوق الملكية الفكرية^١ في ٨/١/٢٠٠٢م بموجب أمر التأسيس الذي أصدره السيد رئيس القضاء بموجب السلطة المخولة له وفقاً للمادة ٢٠ (١) من قانون الهيئة القضائية ١٩٨٦م تعديل (سنة ٢٠٠٠م) ، واصبحت هي المحكمة المختصة بنظر قضايا الملكية عموما بما فيها قضايا التعدي علي حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعتبر المحكمة اول محكمة متخصصة في مجال الملكية الفكرية في العالمين العربي والإفريقي ، واختصت هذه المحكمة اضافة لقوانين الملكية الفكرية بنظر القوانين التجارية المختلفة وقوانين الاستثمار والمصارف وذلك للارتباط الوثيق بين التجارة والملكية الفكرية والتنفيذ المتراخي غير الفعال لهذه الحقوق يمكن ان يشجع تجارة السلع المقلدة والقرصنة التجارية وبذلك تتضرر المصالح التجارية المشروعة لمن يمتلكون هذه الحقوق وهو امر يؤثر سلبا في التطور الاقتصادي للدولة.

وبتاريخ ١٠/١٢/١٩٩١م أصدر مجلس الوزراء، القرار رقم (١١٣٧) القاضي بتحويل العاملين بمرفق الجمارك إلى قوة نظامية تحت لواء وزارة الداخلية وتنفيذ الهيئة قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م والهدف الرئيسي للهيئة تحقيق الرقابة الجمركية ومكافحة التهريب ، واحساسا منها باهمية حماية الملكية الفكرية الذي يعتبر حجر الاساس في حماية المواطنين من البضائع والسلع المغشوشة والتي تؤثر علي الوضع الاقتصادي داخل الدولة انشئت هيئة الجمارك شعبة حماية الملكية الفكرية.

وفي ختام حديثنا عن الملكية الفكرية في السودان نعطي لمحة عن الاتفاقيات الدولية والاقليمية في مجال الملكية الفكرية التي انضم لها السودان وهي كما يلي:

^١ - ناهد عاطف. نبذة عن الوضع الراهن للملكية الفكرية بالسودان : تجربة محكمة الخرطوم التجارية وحقوق الملكية الفكرية. - ورقة عمل مقدمه للمنندي الثالث للملكية (٢٨-٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥م) الويبو بالتعاون مع الادارة العامة للجمارك

- ١- اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ١٩٧٤م.
 - ٢- انشاء المنظمة الافريقية الاقليمية للملكية ١٩٨٧م.
 - ٣- معاهدة باريس ١٨٨٣م انضم السودان عام ١٩٨٤م.
 - ٤- اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (PCT) عام ١٩٨٤م.
 - ٥- اتفاقية مدريد عام ١٨٩١م والخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات في عام ١٩٨٤م.
 - ٦- معاهدة برن ١٨٨٦م بشأن حقوق المؤلف ديسمبر ٢٠٠٢م.
- وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية يجري العمل علي دراستها تمهيدا للانضمام اليها وفق المصلحة العامة للبلاد^{١٢}.

الهوامش

^١ - البدروي، ١٩٩٥م، ص ٤٣١

^٢ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ٢٠٠٤م، ص ٣

-
- ٣ - نفس المصدر السابق ص ٤
- ٤ - انظر اتفاقية الانشاء علي الموقع ١٢ ابريل ٢٠١٠ <www.wipo.com>
- ٥ - عرب . م٢٠٠١ . ص ٢٩١
- ٦ - لطفي_ ١٩٩٣ م . ص ٢١٩
- ٧ - القليوبي_ ، ص ٥
- ٨ - التجمع القانوني للأعمال . ٢٠٠١ م
- ٩ - انظر اتفاقية برن علي موقع الويبو ١٢ ابريل ٢٠١٠ <www.wipo.com>
- ١٠ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ٢٠٠٨ م . ص ٥
- ١١ - لمزيد من التفاصيل انظر اتفاقية بيرن ، اتفاقية حقوق المؤلف التي ترعاها الويبو ، قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة ٢٠١٣م السوداني.
- ١٢ - متاحة علي موقع وزارة العدل السودانية www.ipsudan.gov.sd